



## الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة (2)

الفعل	م	
<b>إسقاط حبل</b>	<b>9</b>	
كل من أسقط عدماً امرأة حبل بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء	كل من أسقط عدماً امرأة حبل بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلائلها عليها سواء برضائها أو لا	كل من أسقط عدماً امرأة حبل بالحبس
أعصابها التنسالية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو الحق إصبات بتلك الأعضاء	المراة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالفة ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة إذا كان المسقط طيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة الشروع في الإسقاط	يعاقب بالسجن المشدد
فإذا نشأ عن تلك الفعل عاهة مستديمة	فإذا أفضى الفعل إلى الموت	يعاقب بالحبس
فإذا نشأ عن تلك الفعل عاهة مستديمة	فإذا أفضى الفعل إلى الموت	لا عقاب عليه
كل من أجرى ختان لأنثى بازالة أي جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو الحق إصبابات بتلك الأعضاء	كل من أجرى ختان لأنثى بازالة أي جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو الحق إصبابات بتلك الأعضاء	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات
فإذا نشأ عن تلك الفعل عاهة مستديمة	فإذا نشأ عن تلك الفعل عاهة مستديمة	تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن 7 سنوات
فإذا أفضى الفعل إلى الموت	فإذا أفضى الفعل إلى الموت	تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن 10 سنوات
فإذا كان من أجرى الختان طيباً أو مزاولاً لمهنة التمريض	فإذا كان من أجرى الختان طيباً أو مزاولاً لمهنة التمريض	تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن 5 سنوات وحرمان من مزاولة المهنة مدة من 5-3 سنوات بعد انتهاء تنفيذ مدة العقوبة وغلق المنشآة ونزع لوحاتها ونشر الحكم بجريدة يوميتين واسعتين الانشار على نفقة المحكوم عليه
فإذا نشأ عن تلك الفعل عاهة مستديمة	فإذا نشأ عن تلك الفعل عاهة مستديمة	تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن 10 سنوات
فإذا أفضى الفعل إلى الموت	فإذا أفضى الفعل إلى الموت	تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن 15 سنة ولا تزيد عن 20 سنة
كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه	كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه	يعاقب بالسجن على التحويل المنصوص عليه بالمادة 242 مكرر
كل من روج أو شجع أو دعا لارتكاب الختان	كل من روج أو شجع أو دعا لارتكاب الختان	يعاقب بالحبس
كل من امتنع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصبيه الشرعى من الميراث أو حجب سندًا يؤكّد نصبياً لوارث	كل من امتنع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصبيه الشرعى من الميراث أو حجب سندًا يؤكّد نصبياً لوارث	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف جنيه أو يأخذى هاتين العقوبتين ويجوز الصلح
وفي حال العود	وفي حال العود	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة
كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجراه حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه لمدة 3 أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع	كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجراه حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه لمدة 3 أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع	الامتناع عن أداء نفقة
كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً	كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً	يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن 10 سنوات
فإذا طلب فدية	فإذا طلب فدية	يكون السجن المشدد مدة 15 - 20 سنة
فإذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى	فإذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى	يعاقب بالسجن المؤبد
فإذا وقع المخطوف أو هتك عرضه	فإذا وقع المخطوف أو هتك عرضه	يعاقب بالإعدام
كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على: حق الغير في العمل - حق الغير في استخدام أي شخص من عدمه - حق الغير في الاشتراك في جمعية من الجمعيات	كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على: حق الغير في العمل - حق الغير في استخدام أي شخص من عدمه - حق الغير في الاشتراك في جمعية من الجمعيات	التعدي على الحقوق والحريات
كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندًا مثبتًا أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو سندًا ذات قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقًا ثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحد بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها	كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندًا مثبتًا أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو سندًا ذات قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقًا ثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحد بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها	التهديد
(كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص	(كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص	يعاقب بالسجن المشدد

المادة 326	يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز <b>الستين</b> شهراً أو شرعاً في ذلك	كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر أو شرعاً في ذلك	المهدد ممّا قد يحمه على إجابة طلب من الجنائي)
المادة 327	يعاقب بالحبس	كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف	
	يعاقب بالسجن	وكان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر	
	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن <b>ستين</b> أو <b>بغرامة لا تجاوز 500 جنيه</b>	كل من هدد غيره شفهياً وبواسطة شخص آخر بمثيل ما ذكر سواء التهديد مصحوب بتوكيل أو لا	
	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن <b>ستة أشهر</b> أو <b>بغرامة لا تجاوز 200 جنيه</b>	كل تهديد كتابي أو شفهيًّاً وبواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامية المقدمة	
المادة 161 مكرر من قانون العقوبات (قانون 126 لسنة 2011)	يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن <b>30 ألف جنيه</b> ولا تجاوز <b>500 ألف جنيه</b> أو بإحدى هاتين العقوبتين	كل من قام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتبط على هذا التمييز إهانة لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير السلم العام	التمييز (أى تفرقة أو استبعاد أو توبيخ أو اضطهاد واقع على فرد أو مجموعة بسبب الجنس أو اللون أو الاعتقاد أو الدين يؤدي لحرمانهم من حقوقهم في المجتمع)
	تكون العقوبة <b>الحبس</b> مدة لا تقل عن <b>3 أشهر</b> وبغرامة لا تقل عن <b>50 ألف جنيه</b> ولا تزيد عن <b>100 ألف جنيه</b> أو بإحدى هاتين العقوبتين	وإذا وقعت الجريمة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو إنسان مكلف بخدمة عمومية	
المادة 309 مكرر بقانون العقوبات (قانون 189 لسنة 2020)	(و) مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون) يعاقب المتهم <b>بالحبس</b> مدة لا تقل عن <b>6 أشهر</b> وبغرامة لا تقل عن <b>10 آلاف جنيه</b> أو بإحدى هاتين العقوبتين	يعد تتمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجانى أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجنى أنها تسبى للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقالية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محیطه الاجتماعي	التتمر (كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجانى أو استغلال ضعف للمجنى عليه)
	تكون العقوبة <b>الحبس</b> مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن <b>20 ألف جنيه</b> ولا تزيد عن <b>100 ألف جنيه</b> أو بإحدى هاتين العقوبتين	وإذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان مرتكبها من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو خادماً لدى الجنى،	
	تضاعف الحد الأدنى للعقوبة	أما إذا اجتمع الظرفان	
المادة 302	تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى	وفي حال العود	
	يعاقب بغرامة لا تقل عن <b>5 ألف جنيه</b> ولا تجاوز <b>15 ألف جنيه</b>	يعد قاذفاً كل من أسدل لغيره أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندة إليه ويشترط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه ولسلطنة التحقيق أن تأمر بالرّازم الجهات الإدارية ب تقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال	السب والقذف (من أسدل لغيره أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندة إليه)
المادة 303	يعاقب بغرامة لا تقل عن <b>10 ألف جنيه</b> ولا تجاوز <b>20 ألف جنيه</b>	إذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذو صفة نياية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النياية أو الخدمة العامة	
المادة 309 مكرر أ	يعاقب بالحبس	كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستندًا متحصلًا عليه بغير رضا صاحب الشأن من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه	التعدي على حرمة الحياة الخاصة
	يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات	الموظف العام الذي يرتكب أحد هذه الأفعال اعتماداً على سلطته وظيفته	
	يعاقب بالسجن وفي جميع الأحوال تصادر الأجهزة التي استخدمت وتمحى التسجيلات		